



محل مشيه وسما محل تسمية وهكذا يفعل في كل مرة  
 وذهابه من الصفا الى المروة مرة وتعوده من هنا الى اخرى  
 حتى ختم سبع مرات والمروة افضل من الصفا لان شانه  
 لها اربع مرات والصفا ثلاثا والدماء بالصفا وسبيلها الى  
 استغفارها والطواف افضل ركان الشاة حتى انه في  
 افضل من الوقوف وان ورد في الوقوف اشياء كثيرة لا بالطواف  
 يشبه الصلاة ولان قوة مستغفلة بخلاف الوقوف ومع  
**يجب في السعي** امورا لا اول ان يقطع جميع المسافة بين  
 الصفا والمروة لانه لو ورد في بعض خطوة لم يصح منه  
 بل عليه ان يحل في كل مكان الفرك من الاصل مع كما بعد ما  
 تيممها به يتي عليها وان شات اختار باليقين والركب  
 يسرود ابته حتى يقبلها في الجبال في الاضياء او يقبل  
 كما قرنها في الاثنتان بان يصتبه في ذلك وتالحق الماش  
 اقتداء وانها رجليه بحيث لا يتبقى من حقه فيلصق  
 بالثوب باصبعها يارب منه وروس الاضياء بالهد  
 البية لاجل تخفيف قطع المسافة وبعضها في زمن  
 الاول كان في محل السعي والآن اخبر بقات ونقان مع  
 ان الراجح الموصوفه بالصفا والكمة التي بالمروة ليست  
 من محل السعي اذا وصل لها في صفة ففقد راد في المسافة  
 فلا يحتاج لزيادة اخرى والتسمية على لغة الله من زياد في  
 والثاني ان يترتب تسمية في الصفا بالصفا ويحتم  
 بالمروة في السعي رواه مسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم  
 خذوا عني مناسككم في حرمي لا يؤيدوا اقبابهم فلو عكس  
 بان يروا بالمروة لم يجزئ ذهابه الى الصفا لانها  
 الترتيب بل عوده منه هو الذي يجب في تواتر تسميته  
 وكما في المرة الثانية بالمروة ولو عاد منها وعاد منها  
 توضع السعي وتجد طريقته في المسجد او غير وابدا المروة

الثانية بالمروة ولو عاد منها ولو عاد من غير موضع السعي  
 طريقته في المسجد وغيره في بقية المرة الثانية الصفا  
 لم يصح لها بغيره الوارد ولم تستقله ثلاثا لمرة لبنائها  
 على فاسد والثالث ان يجعل القصد في مرات ذهابه  
**من الصفا الى المروة مرة وعوده** من الصفا الى المروة  
 للارتجاع المفق عليه ولو غاب في القصد في الاثنتان  
**بالاقل كالطواف مرة** يخرج اذا انقضت في عده فانه كذلك  
 الحاقا بعتبة العادات ذوات الصفا والمروة بالمرح  
 من السعي لم يوشح كما من يوشح كما منية الطواف والشاة  
 في الشرط فهو في الصفا ولو اعتقد انهما في المرات  
**تتبعه** والاشياء في ثباتي منها فليس العمل بغيره اخطا  
 ولم يجب لانه انما يكاف بما ظنه لكن لو اجر عدة المرات  
 انقض وجوب العمل به لانه اذا حارة المرات حارة البيت  
**والاربع** ان يكون تسمية بعد طواف صحيح ولو قدها  
 اي طواف في يوم لا يتناع فلو فعله المكي عت طواف لودا  
 عشرة يوم حمله لم يبيح له ولا يتصور في حق السعي بعد  
 طواف وداع لانه اي طواف لوداع يقع اخر الشاة  
 وان انقضى السعي لم يكن المائي به طواف وداع سواء قبل  
 سعيه مسافرا او القصر لانه اذا سعى بعد طواف وداع  
 كرهت اعادته لانه لا يشرع الا في نقصان وليس في  
 مستغفلة **غلاف الطواف** ولو عاد عادته بعد طواف الامة  
 قبل التخلل فمكة لكانت اذا عادته لم ينقض ولم يراجع خلافة  
 من اوجب على لقارن سعيين الحاق الفضة للشاة لكن  
 الصعي اذا ابلغ بعرفة وكان سعي باربعه اعادته كما يجب  
 ووردت في الاية بين مرات السعي وبين الطواف الذي  
 لا يرد المستقل لكن لو طاف للعدة في ثم وقت بمروية  
 ولو مراد الاصل بالركن ثم سعي لم يصح تسميته بل عليه ان

الثانية